الفصل الثالث:

عموميات حول الفساد

الفصل الثالث: عموميات حول الفساد

مفهوم الفساد اصطلاحا: من الزاوية القانونية هو تصرف وسلوك وظيفي هدفه الانحراف والكسب غير القانوني والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

كما أنه استعمال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية بشكل منافي للقوانين والتعلمات الرسمية.

تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لسنة 2000 إلى أن الفساد مرادف للرشوة فقط أما مشروع الأمم المتحدة لسنة 2003 فقد عرفه بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك الإغفال توقعا لمزية او السعي للحصول عليها سواء للشخص ذاته أو لشخص آخر .

<u>موقف المشرع الجزائري من الفساد:</u>

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يذكر في قانون العقوبات غير أنه بعد إمضاء الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وبموجب مرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم مع الاتفاقية والذي ذكر الفساد بمختلف أنواعه وهي أربعة أنواع:

- اختلاس الممتلكات والأضرار بها
- رشوة
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
- النشر على جرائم الفساد

<u>تأثيرات الفساد على المجتمع:</u>

- يعرقل النمو الاقتصادي ولا يشجع على الاستثمارات الخارجية

- يحول مداخيل الدولة عن وجهتها ويخفض الميزانية الاجتماعية
- يمس بفعالية القوانين الرسمية
- يمس مصداقية مؤسسات الدولة
- يمس بحقوق الإنسان

أنواع الفساد :

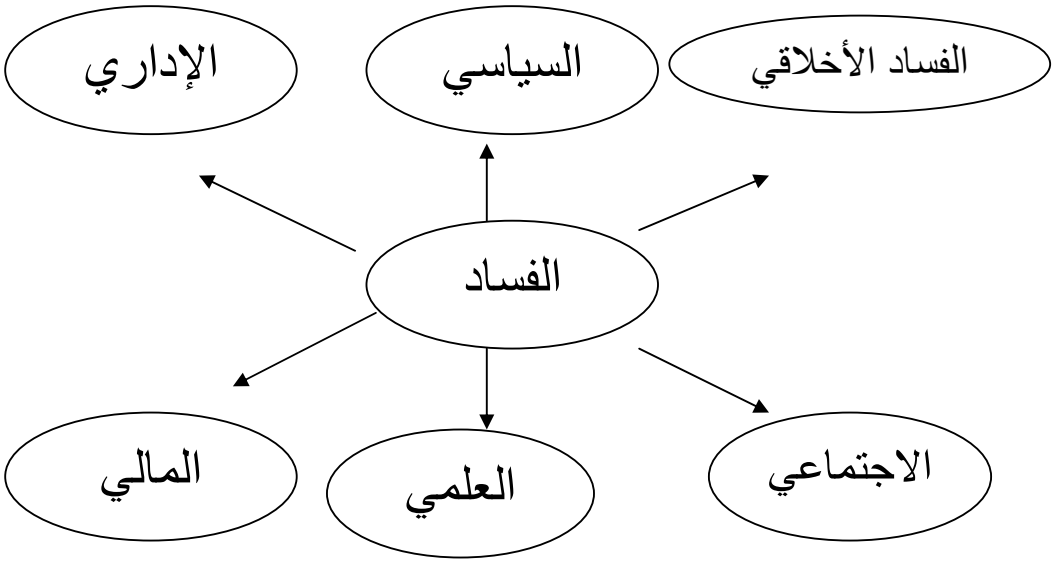

الفساد الأخلاقي(العقدي):

وهو الفساد الاعتقاد الذي هو أساس كل فساد فسعى الإنسان تبع لاعتقاداته لمعتقده فإذا كان المعتمد فاسدا كان السعي فاسدا وإذا كان المعتمد صحيحا صالحا كان السعي كذلك.

الفساد الاجتماعي (الأمني):

الأمن أساس النعم ومن فقد الأمن لا يشعر بسائر النعم وفساد المجتمع يكون نتيجة حتمية لفقدان الأمن .

الفساد السياسي:

هو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص .

الفساد الإداري:

والذي يعبر عنه بأنه سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير غير شرعية.

الفساد المالي (الإقتصادي):

ويقصد به كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية التي تسير المعاملات داخل المجتمع ويؤدي هذا الفساد إلى كل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع.

الفساد العلمي:

هو كل بحث يقوم به الأكاديمي يخالف فيه قواعد ومعايير البحث والسلوك العلمي الصحيح وينتهك فيه شروط وأخلاقيات الامانة العلمية.

أشكال الفساد العلمي:

- ✓ الغش: ويشمل تلفيق البيانات واقتطاعها وتزويرها (بالتقريب المواتي وحث ما هو غير مرغوب منها).
- ✓ الخداع والتظليل وتعلق بالانتهاك المتعمد لقوانين التحليل المنهجي السسليم وتحليل البيانات.
- ✓ انتهاك حقوق الملكية الفكرية: إن أفضل مثال معروف في هذا التضييق هو الانتحال والانتحال هو عرض مقصود لآراء الآخرين ونتائج الأبحاث أو النصوص من غير الإقرار بمصدرها وكأنها رأي المؤلف نفسه.
- ✓

أقسام الفساد:

من حيث الحجم:

- الفساد الصغير :

وهو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا الذي تمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الأخريين.

- الفساد الكبير:

فساد الدرجات الوظيفية العليا والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر لأنه يكلف مبالغ ضخمة.

مؤشرات الفساد:

- شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
- شيوع ظاهرة الرشوة لدرجة تصل فيها من جملة المتطلبات في اي معاملة.
- المحسوبية والولاء لذوي القربى في الشغل الوظائف والمناصب بدل من الجدارة والكفاءة والنزاهة.
- غياب مبدأ التكافؤ الفرص في شغل الفرص
- ضعف الرقابة أو ظهورها بشكل شكلي مع إهمال نتائجها .
- الأشغال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح العامة.
- الخروج المقصود عن القواعد والنظام العام لتحقيق مصالح ذاتية.
- بيع الممتلكات العامة بطرق مشبوهة ومخالفة للقوانين.
- انتشار ظاهرة الابتزاز متمثلة في التعقيدات الإجرائية والتي تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال.